لا غاما كمن تحقق انه مسبوق والاصل ايضا ان المأموم مخاطب بالفاتحة وان الامام لا يتحملها عنه حتى يتحقق انه
مسبوق وقضيته وجوب التخلف لاكمال الفاتحة وعدم جواز المتابعة واذا تعارض اصلان واحسان ولا
مرجح لاحدهما او كان مرجح احدهما ضعيفا وامكن الغاؤهما او العمل بغيرهما وجب كما هو ظاهر من كلامهم في مواضع
كثيرة وحينئذ فالذي يتجه لي انه يجب عليه نية المفارقة ويكون مفارقة بعذر فلا تفوت عليه فضيلة الجماعة
وذلك لانه ان جعل نفسه مسبوقا عملا بالاصل الاول فوت وجوب تكميل الفاتحة نظرا للثاني او موافقا للاصل
نظرا للاصل الثاني فوت وجوب المتابعة نظرا للاصل الاول ولا مخرج عن ذلك الا بما قلناه فان قلت اسقاط الفاتحة
او بعضها عن المسبوق وادراكه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين فلم لم يجعلوه موافقا قلت واغلظ رخلاف
الموافق باكثر من كونه رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (وسئل) فسح الله في مدته عاصورته فرقوا بين الشك
والوسواس فقال ان ما يختص وقوعه بالفرض دون النفل فهو وسواس لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وما يقع في
الفرض دون النفل على السوا فهو الشك وكل ما غلب على ظن متعاطي العبادة انه يقع قبل ان يوجد فذلك هو الوسواس
وليس بسهو وحكم السهو انه يجب تداركه اما الوسواس فيجب تركه ولا يجوز الاعتماد عليه وينبغي الاعتماد على جميع
ما في شرح المهذب للنووي لمن ابتلي بالوسواس والطهارة عن اعتياد شيء بالتكرار وهؤلاء شرذمة فما فوق
والعبادات عبارة عن امتثال الاوامر واجتناب النواهي والاوامر هي الواجب والمستحب والمناهي الحرام
والمكروه ولا يجب على احد ان يتذكر ما مضى من عباداته وان قرب العهد حتى انه لا يجب عليه ان يتذكر البسملة في الصلاة
بعد ان صار في الحمد لله رب العالمين وان كان لا يجب عليه ان يتذكر الركوع بعد مصيره ورتبته في الاعتدال وما اشبه
ذلك واذا شرع المصلي في الاقامة ذاكرا للصلاة التي يريد الشروع فيها فلا تعزب تلك النية ولا يمكن نسيانها
الا لهجوم حادث عظيم ومن عرف من نفسه حفظ الاشيا وذكرها ثم اعتراه نسيان في شيء مخصوص فذلك هو الوسواس
الذي ينبغي تركه اعتمادا على ما اعتاد من نفسه من حفظ الاشيا وعدم نسيانها فذلك مثلها ومجرد التكبير كاف في انعقاد
الصلاة انتهى ما اورده سيدنا الفقيه العلامة عبد الله بن احمد مخرمه نفع الله به ورحمه من الضابط والمسؤول
من سيدي حفظه الله وزاده توفيقا وعلما ونورا وكمالا ان يشرح جميع الضابط بسط وايضاح وتمثيل
خصوصا على قوله وكل ما غلب على ظن متعاطي العبادات انه يقع قبل ان يوجد وقوله والظن عبارة الى اخره وهل
يوخذ منه ما ذكره الشاشي في الحلية الجامعة لاقاويل العلماء لفظه وقال ابو حنيفة ان كان شكه في ذلك اول امره
بطلت صلاته وان كان الشك عادة وتكرر ابنى على غالب ظنه فان لم يقع له ظن بنى على الاقل انتهى وقوله في الضابط
ولا يجب على احد ان يتذكر ما مضى من عباداته الى اخره هل مراده لا يجب الاعتراض له الشك في تركه او اعتم ما لم يغلب على ظنه تركه
او مطلقا حتى لو شك اعاد بنى على الاول ما لم يغلب على ظنه ذلك وما الحكم لو كان الشك بسبب مشوش غلب على الظن انه لولاه لم يكن

الشك

الشك فاجاب بقوله اما الضابط المذكور فاكثره لا يوافق كلام ائمتنا فلا يعول عليه وبيانه ان تخصيصه
الشك بالوسواس والشك بالفرض دون النفل غير صحيح بل كل منهما يجري في كل من الفرض والنفل واما تفسير الوسوا س
بقوله وكل ما غلب الى اخره فممنوع وكذا قوله واما الوسواس فيجب تركه وذلك لان الوسواس اما مذموم
وهو العمل بكل ما يطرق الذهن ويتخيله الوهم وهذا هو الذي اقام الائمة النكير على فاعله واكثروا من ذمه
وتقبيح طريقته ونعم ما هو عليه بل شبه بعضهم من هذه طريقته بقوم من كفار الجهلة المتغالين في كفرهم
انكروا جميع الحقائق الموجودة المشاهدة بالحس وقالوا انها كلها خيال وباطل وفرعوا على هذا المذهب
من القبائح الشنيعة التي ينبو عنها السمع ولا يقولها عاقل ما اماله اولى من تركه فان الموسوسون
كهولا لانا نشخص منهم كما شاهدنا من غير واحد منهم يحمل يده او يده داخل الما ولا يزال يغمسها
الكثيرة التي تزيد على المائة حتى يسقط ارتفاع حدتها بل قد يعاج لكل واكثر منه ولا يتيقن رفع حدث
كما حكى لي بعض الثقات ان موسوسين اجنبا فخرجا الى نحو النيل ليغتسلا منه فوصلا اليه بعد الفجر فقال
احدهما للاخر انا انغمس في الما وانا اعدلك ولاخبرك هل عم الما راسك اولا فنزل واستمر ينغمس وذاك
يقول له بقي عليك شي يسير من راسك لم يعمه الما فلا زال كذلك الى قرب الظهر فتعب وطلع من الما ولم يتيقن رفع
جنابته ثم قال للاخر انزل وانا اعدلك فنزل وفعل كما فعل الاول وهو يقول له كما قال له واستمر الى قرب الغروب
ولم يتيقن ايضا رفع جنابته فطلع ورجعا شاكين في رفع جنابتهما وتركا صلاة ذلك اليوم فهذا يشهد طريقة الكفرة
المذكورين واعتقادهم بل اقبح وافحش وقد قوي الوسواس على بعض من ادركته حتى خرج من بين عياله واولاده
فارا على وجهه في البراري فلم يدر له الان مكان ولم يسمع له خبر وبالجملة فهو داء عضال قل من يسلم في ورطته وينجو
منها والجنون دونه بكثير فانه يحل البدن ويذهل العقل بل والادراك والفهم ويصير المبتلى به كالبهيمة لا
يهتدي لخير قط ولا ينصح له عبادة على مذهب احد من الائمة لاستيلا الشيطان على فكره وجعله سخريته وهزوا يلعب به
كيف اراد وقد شاهدت ايضا من له فطنة وذكا وفهم دقيق في العلوم وحال مفرط ابتلي به حتى انتحل وتغيرت
صورته الادمية وتوحش واعتزل الناس جملة ولم يصل لما وي الابواب الاخلية والما الذي عندها فهذا
هو الذي انكره الائمة وبالغوا فيه وهو حقيق بذلك وقد قال في المجموع من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد
وقد قالوا ايضا امامة الموسوس واما محمود وهو الاحتياط للعبادة بان لا يوقعها الا على وجه متفق عليه وقد
قال ابن عبد السلام ينبغي الورع في العبادات بشرط ان لا يجاوز طريقة السلف فقد كانوا يمشون حفاة ويطون
من غير غسل ارجلهم وقد اكل صلى الله عليه وسلم في اواني المجوس ولبس جبة من نسجهم واحوال السلف في ذلك شهيرة
لا تخفى على الموفق وقد قال الشافعي رضي الله عنه واحب الغسل حصى الجمار وبه يعلم انه لا يكره غسل الثوب الجديد

Copyright © King Saud University